

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كما أشار إليه بقوله والراوي عطفًا على عمل الأكثر أي ولا يضره مخالفة الراوي وهل المراد بالراوي الصحابي أو أعم من ذلك فيه الكلام المتقدم في أثناء الخصوص وذهب أكثر الحنفية إلى أن عمل الراوي بخلاف الخبر يقدر في الخبر ولا يجوز الأخذ إلا بعمل الراوي وقال عبد الجبار وأبو الحسين إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه عليه السلام أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر وجب المصير إليه إن لم يعلم ذلك بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك .

فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب المصير إليه وإن لم يقتض ذلك لم يطلع على مأخذه وجب المصير إلى ظاهر الخبر .

وذلك لأن الحجة إنما هي في كلام رسول الله ﷺ لا مذهب الراوي وظاهر كلامه A يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي .

قال وأما الثالث ففيه مسائل الأولى لألفاظ الصحابي سبع درجات .

الأولى حدثني ونحوه .

الثانية قال الاحتمال المتوسط .

الثالثة أمر لاحتمال اعتقاده ما ليس بأمر أمرا والعموم والخصوص والدوام واللدوام .

الرابعة أمرنا وهو حجة عند الشافعي لأن من طأوع أمرا إذا قاله فهم منه أمره ولأن غرضه بيان الشرع .

الخامسة من السنة وعن النبي عليه السلام .

السادسة قيل للمتوسط .

السابعة كنا نفعل في عهده .

هذا هو الثالث من شرائط العمل بخبر الواحد وهو الكلام في الخبر وفيه مسائل